بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقبل عرض المناقشات الواردة على مطلب النائيني قده وغيره، نتعرض لما هو مقتضى القاعدة العامة في العلاقة بين استحالة التقييد واستحالة الإطلاق.

وبيان ذلك أن لاستحالة التقييد موارد ثلاثة:

المورد الأول: أن تكون المشكلة في ثبوت الحكم للمقيد وليست في التقييد، بمعنى أن نفس ثبوت الحكم للحصة المعينة ممتنع. مثلا: أصل ثبوت التكليف للعاجز هو في نفسه ممتنع، بغض النظر عن عملية التقييد، حيث إن التكليف الإلزامي المساوق للمحركية – للعاجز في نفسه أمرٌ ممتنع بغض النظر عن عملية التقييد، فإذا كان نفس ثبوت الحكم للعاجز ممتنعا فشمول الحكم للعاجز ممتنع، أي: كما يمتنع اختصاص الحكم بالعاجز يمتنع شمول الحكم له بنحو العموم الاستغراقي بمعنى أن ينحل من الأمر بالطبيعي أمر بإزائه، ففي هذا المورد يمكن أن يقال: إذا استحال التقييد استحال الإطلاق، بمعنى أنه إذا استحال ثبوت الحكم للمقيَّد استحال شمول الحكم له بنحو العموم الاستغراقي.

المورد الثاني: أن تكون المشكلة في نفس عملية التقييد، لا في ثبوت الحكم للمقيَّد، كما في تقييد متعلق الأمر بقصد شخص الأمر، كأن يتصور المولى في مقام الجعل: (صل بقصد شخص هذا الأمر) حيث ذكر في وجوه امتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر أن التقييد عملية مستحيلة ذهنا، أي أن الذهن يمتنع عليه أن يلحظ ما هو متأخر عن لحاظ الأمر وهو قصد شخصه متقدما عليه لحاظا بأن يكون قيدا في متعلقه، حيث إن لحاظ المتعلق سابق على لحاظ الأمر نفسه فكيف يلحظ في المتعلق السابق على لحاظ الأمر ما هو متأخر عن الأمر وهو قصده، مما يعني أن تقييد متعلق الأمر بقصد شخص الأمر مستلزم للتهافت في مقام اللحاظ بحسب الرتبة، كما ذكر في بحث التعبدي والتوصلي. وحينئذٍ فيمكن القول بأنه إذا استحال التقييد بهذا النحو فالإطلاق ممكن.

المورد الثالث: أن لا تكون المشكلة في ثبوت الحكم للمقيد ولا في التقييد، وإنما المشكلة في نتيجة التقييد، مثلا: اختصاص الحكم الإلزامي بالجاهل بحيث لا يشمل العالم، أو بالكفار أو بالعصاة أمر ممتنع، فإن اختصاص الحكم بهذه الحالات موجب لسلب الحكم عن فاعليته، لأن فاعلية الحكم

مفقودة لو اختص الحكم بمن عصى أو من كفر به أو من جهله، وهو أمر مستهجن إن لم يكن موجبا لفقدان الجعل كونه حكما وتكليفا حقيقيا، فبما أن المشكلة في نتيجة التقييد فامتناع التقييد لا يوجب امتناع الإطلاق.

والحاصل: أن استحالة التقييد لا تكون مستلزمة لاستحالة الإطلاق إلا في المورد الأول إذا كان الإطلاق بنحو الاستغراق.

وبعد وضوح هذه القاعدة نقوم بعرض بعض المناقشات في المقام الواردة في تقريرات سيدنا الخوئي قدس سره وسيد المنتقى قدس سره التي ترتبط بالملازمة بين استحالة التقييد واستحالة الإطلاق:

المناقشة الأولى: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره: وحاصله: أن المحقق النائيني قده قد فصل بين أخذ القدرة في متعلق التكليف لأجل اقتضاء التكليف لأخذها، وبين أخذ القدرة في متعلق التكليف لأجل حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور، فإن قيل بالأول كما هو مبناه فلا يمكن تصحيح الصلاة المزاحمة للإزالة لعدم كونها مصداقا للمأمور به، وإن قيل بالثاني أمكن تصحيحها بإطلاق المتعلق لأن المتعلق طبيعي الصلاة لا الحصة المقدورة، ويرد عليه أن لازم مبنى المحقق النائيني قده – من أنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق لأن تقابلهما تقابل الملكة والعدم – أن يقال في المقام ببطلان الصلاة على كلا الاتجاهين في أخذ القدرة ولامجال للتفصيل، والوجه فيه: بما أن تقييد متعلق الأمر بالصلاة بخصوص الصلاة المزاحمة للإزالة ممتنع مثلا، فمقتضى مبنى المحقق النائيني قده أن إطلاق متعلق الأمر لهذه الحصة ممتنع أيضا، لأن استحالة التقييد تستلزم استحالة الإطلاق، سواء كان دخل القدرة في المتعلق باقتضاء التكليف أم بحكم العقل بالقبح.

ولكن هذا الإيراد غير وارد على المحقق النائيني قده، والسر في ذلك أن الظاهر من كلماته في تضاعيف مباحث الأصول أن المنظور بهذه القاعدة: وهي إذا استحال التقييد استحال الإطلاق أنه إذا استحال ربط الحكم بالحصة الواجدة للقيد استحال شمول الحكم للفاقد له لا للواجد، مثلا: لو فرض أنه يستحيل تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر فيستحيل شمول متعلق الأمر للصلاة بدون قصد الأمر، والوجه في ذلك: أن المراد بالإطلاق المقابل للتقييد تقابل العدم والملكة هو عدم التقييد – الذي هو معنى سلبي المستلزم لسريان الحكم لفاقد القيد، لا أن المراد بالإطلاق – معنى وجودي وهو شمول الحكم لنفس واجد القيد، فإنه ليس من التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل عدم الملكة

للملكة، نعم لو كان الإيراد على كلمات النائيني قده بأن لازم مبناه بعض النتائج الغريبة في المقام، وهي أنه إذا استحال تقييد متعلق الأمر بخصوص الحصة المزاحمة للإزالة استحال انطباق المتعلق على الصلاة غير المزاحمة للإزالة لربما ورد عليه الإشكال، حيث إن الصلاة غير المزاحمة للإزالة هي القدر المتيقن من المتعلق للأمر.

المناقشة الثانية: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره وكرره في مواضع [ص٣٦٩ وص٣٧٥] وهو أنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق، فإذا استحال تقييد متعلق الأمر بالصلاة المزاحمة للإزالة استحال الإطلاق في المقام للصلاة المزاحمة للإزالة، وبالتالي لا يفيد ما ذكره السيد الخوئي وغيره من أن الأمر بالصلاة فعلي لأن متعلق الأمر بالصلاة هو الجامع والجامع بين المقدور وغيره مقدور، لأن النكتة في الإشكال أن ثبوت الحكم للصلاة المزاحمة للإزالة ممتنع ولازمه استحالة إطلاق الحكم له فلا يجدي في التخلص من الإشكال أن يقال: إن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدورٌ.

والجواب عن ذلك: أنه لا إشكال أنه لو كان ثبوت الأمر للحصة المزاحمة للإزالة ممتنعا فشمول المتعلق لها على نحو الاستغراق ممتنع، لأن معنى الاستغراق انحلال الأمر لأوامر بعدد الحصص ولا يعقل توجه أمر لهذه الحصة بالذات، لكن ليس المقصود بالإطلاق في متعلق الأمر ههنا الإطلاق الاستغراقي، بل الإطلاق البدلي، بمعنى أنه إذا كان متعلق الأمر هو الجامع لا الأفراد وكان بعض أفراده مقدورا فحيث يكفي في تعلق الأمر بالجامع على نحو اللابشرط القدرة على بعض أفراده، لم يكن امتناع تعلق الأمر بخصوص الحصة المزاحمة موجبا لامتناع تعلق الأمر بالجامع، فإن معنى تعلق الأمر بالجامع أن المطلوب صرف الوجود لا كل حصة منه، فإذا قيل: (أكرم أحد العلماء) وكان إكرام بعضهم ممتنعا فإن هذا لا يوجب امتناع تعلق الأمر بالجامع، الذي لم يلحظ على نحو الاستغراق، إذ ليس المقصود بإطلاق الأمر إكرام كل عالم عالم، بل المقصود به الأمر بإكرام أحد العلماء على نحو البدل، فاستحالة تقييد متعلق الأمر بخصوص الصلاة المزاحمة للإزالة لا يستلزم استحالة الإطلاق البدلي، حيث يكفي في تعلق الأمر بالجامع مقدورية الجامع ولو بالقدرة على بعض أفراده.

المناقشة الثالثة: ذكر سيد المنتقى قدس سره [ص٣٧٥] أنه إذا استحال التقييد من جميع الجهات كان الإطلاق ضروريا، أي: لو فرض أن تقييد متعلق الأمر بالصلاة مستحيل على كل حال، فالإطلاق ضروري متعين. وهذا الكلام ليس تاما على جميع المباني، لأنه إن قلنا بأن تقابل التقييد والإطلاق تقابل السلب والإيجاب فامتناع التقييد يعني ضرورة الإطلاق، أو قلنا بأن تقابلهما تقابل

الضدين اللذين لا ثالث لهما فكذلك، وأما إذا قلنا بأن تقابلهما تقابل الضدين اللذين لهما ثالث فامتناع التقييد وإن كان من جميع الجهات لا يعني ضرورة الإطلاق، بل يمكن شق ثالث وهو الإهمال اللحاظي كما ذكرناه سابقا، فلا يكون معه امتناع التقييد مساوقا لضرورة الإطلاق.

المناقشة الرابعة: ما ذكره سيد المنتقى [ص٣٧٦] أن هناك أمرا لم نعرف الوجه في غفلة الأعلام عنه، وهو أن تعلق التكليف بالجامع بحيث يشمل المقدور وغير المقدور يتنافى مع فرض التزاحم لأن التزاحم يكون لأجل تنافي الحكمين بحيث لا يمكن اجتماعهما، وعليه ففرض ثبوت التزاحم بين فرد الواجب الموسع والواجب المضيق وتقديم المضيق لازمه ارتفاع الأمر بالفرد المزاحم وعدم شموله له والا لعاد التزاحم.

ولكن يلاحظ على ذلك ورود الإشكال على من يلتزم بكون المقام من التزاحم الاصطلاحي ويجمع فيه بين الحكمين وهما إطلاق الأمر بالموسع والأمر الفوري، لكن يظهر من [المحاضرات ج٢ ص٣٥٥ طبعة الموسوعة] أنه ليس المقام من التعارض، لأن التعارض عبارة عن تنافي مدلولي الدليلين في مقام الدلالة والإثبات على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض، وهذا مما لا ينطبق على محل الكلام إذ لا تكاذب في مقام الجعل بين (صل) و(أزل).

وليس من مقام التزاحم لأنه عبارة عن قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين مع عدم المندوحة، وأما مع وجود المندوحة فالمكلف لم تقصر قدرته عن الجمع بين الامتثالين كي يكون المورد من باب التزاحم، فلو فرض أن مكلفا أقحم نفسه في الأرض المغصوبة وأراد أن يصلي فيها فليس ذلك من باب التزاحم بذريعة أنه بعد أن دخل في الأرض المغصوبة لا يتمكن من امتثال كلا الحكمين، بل يقال: بما أن له مندوحة بالصلاة في غير هذا المكان فلا يصدق عليه أنه ممن قصرت قدرته عن الجمع بين الامتثالين كي يكون من باب التزاحم، فليس التزاحم مطلق التنافي، بل هو عبارة عن التنافي بين الحكمين الناشئ عن قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين لأجل عدم المندوحة.

والحمد لله رب العالمين